الى فصل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيال فالاتلاف يضاف الى فصله وقيل الآثار
جوهر سيال يسكن بالعطش وانه من ذوات الامثال انتهى ما في صاحب المحيط عن مزارع
او قد نارا في الارض المملكة في يوم ريح فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس
فاحرقت هل يضمن الموقد اجاب رحمه الله تعالى ان كانت الريح وقت الايقاد ريحا
يذهب مثلها بمثل تلك النار الى تلك الاكداس يضمن وفي فتاوى ظهير الدين رجل
او قد نارا في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدت
الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملكه او في ملك غيره
فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحرق قال محمد بن الفضل يضمن وهكذا ذكر
في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان من مر بالنار في موضع له حق المرور
فيه فوقعت منه شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن فان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى حداد ضرب حديدة على حديدة او في
محماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان فاحرق ثوبه ضمن الحداد
وذكر ان الطرف (?) اذا اجلس الحداد في دكانه واتخذ في حانوته كورا يعمل به والحانوت
الى جانب طريق العامة فاخرج حديدة من كوره وضربها بمطرقة فتطاير شرارها
فقتلت رجلا او فقأت عين انسان او احرقت شيئا او قتلت دابة كان
ضمان ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلته
ولو لم يدق الحداد ولكن اخرجت الريح بعض النار من كوره او الحديدة المحماة فاخرجتها
الى طريق العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا

في فتاوى

وفي فتاوى رشيد الدين ولو رش الماء في الطريق فسقطت به دابة او انسان ذكر في الكتاب
انه يضمن مطلقا قلت وهذا الجواب في الدابة يجري على اطلاقه واما في الادمي فانه
اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه فانه يضمن الراش والا فلا ومما يؤيد
ما قلناه ما ذكره ابو الحسن الرستغفني في فوائده انه لو لم يتعمد في الرش ورش كما يرش
الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعدى بالرش
ضمن وفي المحيط من حفر بئرا وسد رأسها ففتح آخر رأسها فانه ينظر ان كان الاول
كبسها بالتراب والطين بما يكبس به مثله من اجزاء الارض ثم حفرها الثاني فالضمان
على الثاني وان كان الاول كبسها بما لا يكبس به البئر عادة كالدقيق والحنطة ونحوهما
فالضمان على الاول وفي فتاوى ظهير الدين من حفر بئرا فغطى رأسها فرفع آخر الغطاء
فتلف بها شيء ضمن الاول ومن حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعض العلماء
يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان
وفي فتاوى قاضيخان من حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية
ولا يغرم النقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية الغاصب اذا حفر بئرا
في الدار المغصوبة ورضي به المالك فاراد الغاصب طمها ليس له ذلك عندنا وعند الشافعي
له ذلك سواء ينتفع بها او لم ينتفع بها وفي بعض الفتاوى نزح ماء بئر انسان حتى صارت
يابسة لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء انسان من الحب
يقال له املأه بالماء لانه ملكه والماء من ذوات الامثال وفي فتاوى ظهير الدين قطع اشجار
كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار

Copyright © King Saud University